الجزاءات الإدارية: بين ضرورات الفعالية الإدارية وقيود حماية الحقوق والحريات الأساسية

- -

صلاح الدين بوجلال

الملخص

شهلت الجزاءات الإدارية كافة الجوانب الاقتصادية والثقافية والاجتهاعية، في ميدان الضرائب، الضهان الاجتهاعي، الصحة العامة، العمل والتكوين المهني، الثقافة، الإعلام والاتصال، القطاع الهالي والاسواق، النقل والمرور.كها لن سلطة العقاب لم تعد حكرا على الإدارة التقليدية المتمثلة في الهيئات المركزية وفروعها من هيئات عدم التركيز والهيئات غير المركزية، بل شملت هيئات اخرى وبالذات السلطات الإدارية المستقلة والهيئات المهنية.

وبناء على ما تثيره هذه الجزاءات من إشكالات دستورية ترتبط اساسا بمبدا الفصل بين السلطات ومن مساس بالضمانات المرتبطة بحماية الحقوق والحريات الاساسية المكفولة دستوريا ، فقد استدعت الضرورة تدخل الإدارة بمجموعة من الضمانات من طرف الدساتير والفقه الدستوري والاجتهاد القضائي في محاولة لخلق نوع من الموازنة بين اعتبارات الفعالية الإدارية من جهة ، وحماية تلك الحقوق والحريات الاساسية من جهة اخرى.

الكلمات المفتاح: الجزاء الإداري ، الحقوق ، الحريات ، سلطة العقاب.

Résumé

Les sanctions administratives constituent l'une des expressions les plus manifestes des prérogatives de puissance publique dont dispose l'administration. Il s'agit également d'un élément déterminant de régulation sociale qui s'est renforcé ces dernières années avec le développement des autorités administratives indépendantes dotées d'un tel pouvoir.

Sous l'influence des jurisprudences constitutionnelle, administrative, le prononcé de sanctions, qu'elles soient pécuniaires, morales ou privatives de droits, fait toutefois l'objet d'un encadrement croissant, s'inspirant des principes applicables en matière pénale, afin d'assurer un certain équilibre entre l'efficacité administratif et une meilleure protection des droits des administrés

Mots clés: Sanctionadministrative, Droits, Libertés, Autorité de la répression.

Summary

In each system of law, the administrative sanctions take a distinct place along the criminal and civil sanctions. Administrative sanctions are inflicted by administrative bodies to ensure the fulfillment of certain obligations or restoring some legal conditions, such as withdrawing, suspending or denial of an advantage or facility provided by law. The punitive character of these sanctions required the applicability of some law principles from the criminal law into the administrative law, to ensure the protection against abuse in inflicting a punitive sanction, and also guarantees for each person the right to a fair trial.

Key words: Administrative sanction, Rights, Liberties. Punishment authority.

أُستاذ محاضر "ب" يَكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مجَّد لمين باغين سطيف2

مقدمة

ظهرتفكرة العقابلو الجزاء الإداريمند مدة طويلة فيجميع الد ول، حيثعر فتالجزاء اتالضريبية،

والجزاء اتالتاديبية المفروضة ضدالموظفينا لعموميينو التياعتبرتمن قبيلالعقوباتا لإدارية.

لتشهدزخماكبيرابعدعام1940 نتيجةزيادتهاالملفتةفيالميدانالإق تصادي ،

تجسدتبالخصوصفياللوائحالخاصةبالتموينالتيشهدتهافترةالحرب العالمية الثانية وماصاحبهامنسيلمنالعقوباتا لإدارية.

ليصدرفيما بعد في إيطاليا قانون 3 ماي 1967 والذيت ضهنا القواعد الاست المستقل عقوبا تالإدارية ،

تلاهالمشرعالالمانيبإصدارتشريعجدمفصلفيعام 1968 حولالمخ الفاتالإدارية،

وبالمثلفعلالمشرعالبلجيكيليضافيعام 1971 لينوضعقانونلمعال جةالغراماتالإداريةفيالميدانالإجتماعي.

والهلاحظفيالوقتالحاليانالجزاءاتالإداريةشهلتكافةالجو انبالاقتصاديةوالثقافيةوالاجتهاعية، فيهيدانالضرائب، الضهانالاجتهاعي، الصحةالعامة، العملوالتكوينالههني، الثقافة، الإعلاموالاتصال، القطاعالهاليوالاسواق، النقلوالمرور.كهاانسلطةالعقاباتسعتلتشهل،

إلىجانبالإدارةالتقليدية ،السلطاتالإداريةالمستقلة والهيئاتالمهنية

غيراننظامالقمعالإداريفيالجزائركمافيمصراوفرنسا،

وعلىخلافالحالفيبعضالدولالاوربية مثلايطالياو المانياو البرتغال، لميكنمحلالإطار معياريعام،

> فهولايعرفجرداللعقوباتالتييمكنانتوقعهاالإدارة وإنكانتتلكالعقوباتغالباماتاخذشكلغراماتمالية،

لوعقوباتشخصية تشملميدانالحقوقوالحرياتكسحبالتراخيصلوالإ عتماداتلوعقوبا تعينية كغلقالمؤسساتلو هدمالبناياتلو حتىالمصادر اتللاملاكالخاصة -

كمالايتضمنتوحيداللإجراءاتالملازمةلتوقيعتلكالعقوبات. فكلقانونينفردبتحديدالجزاءاتالمعمولبهافيحالةمخالفةالاحكامال تنظيميةالواردةفيه،

كهايحددالسلطة المختصة بتوقيعذ لكالجزاء،

وكيفية وطريقة الكشفعنا لجرائم،

وإجراءاتالملاحقة وسبلالانتصافالمتاحة.

وإذاكانهذاالزخمالذيتشهدهقوانينالدولالحديثة،

بهافيهاالقانونالجزائري،

فيهجا لالعقوباتا لإدارية تدعمهم جموعة منا لاعتباراتا لمرتبطة اساسان الفعالمة الإدارية .

فإنههنجهة اخرىانتجمجموعة منالإشكالاتالدستورية وبالذاتهنهنظ ورتهديدها لمبداالفصلبينالسلطاتوضعفا لضمانا تالمتعلقة بالحقوق والحرياتا لاساسية المكفولة دستوريا.

إذيرىفيها البعضتكريسالدولة البوليسلتحلمحلدولة القانون، فإذا كانتالعقوبا تالإدارية فيلوقا تالازما تمبررة،

فكيفيمكنالاعترافبهذهالسلطةالقمعيةفيالحالاتالعادية؟ فممارسةالعقوباتالإداريةيؤسسلظهورمايسمببالقانونالجنائيالم unpseudo-Droit يستعارلوالمستتر pénal

والواقعانهذها لإنتقاداتوالتساؤ لاتتعدجوهرية تستدعيالو قوفعندها، وتجعلمنهذا الموضوعجديرا بالاهتماموالدراسة، وقدحاولنا الخوضفيهمنخلالا لإشكالية التالية:

اللايحدتهكنالنظاما لإداريذوالطبيعة العقابية منالموازنة بيناء تباراتالفعالية الإدارية والقيود الدستورية الخاصة بحماية الحقوق والحرياتالفردية ؟

للإجابة على هذها الإشكالية ، قسمنا بحثنا هذا المطلبين ، نتناولمنخلا الالمطلبا الولا الإطار العامللجزاء اتا الإدارية ،

ويكونالمطلبالثانيمخصصلدراسة القيود المتعلقة بحماية الحقوقو الحريات كضوابطلسلطة فرضالجزاء الإداري.

المطلبالاول: الإطارالعامللجزاء اتالإدارية

يتناولهذاالمطلبتعريفالجزاءالإداريومبرراته (الفرعالاول)، ثميبحثفيشروطتوقيعالجزاءالإداري (الفرعالثاني).

الفرعالاول: تعريفالجزاء الإداريومبرراته

نعرضفيهذاالجزء إلىكلمنتعريفالجزاء الإداري (اولا)، ثممبرراتتوقيعالجزاء اتا لإدارية (ثانيا).

اولا: تعريفالجزاء الإداري

يمكنتعريفالجزاءاتالإداريةبانها:"تلكالعقوباتالمرصودةل ضهانالامتثالللقواعدالخاصة،سبرالمرافقالعامة،

لوالقواعدالخاصةبسيرمختلفالانشطةالخاضعةلرقابةالإدارةوالمنظمة بموجبنصوصقانونية مناجلتحقيقالمصلحة العامة ألم وعرفها المجلسالدستوريا لفرنسيبلنها: "تلكالعقوبة التيتفرضها سلطة إدارية مناهدا بموجبما تملكهمنا متيازاتا لسلطة العامة مالقدر اللازملتحقيقا هدافها ما

مراعية فيذلكالنصوصالقانونية الخاصة بحماية الحقوقوالحرياتالم كفولة بموجبالدستور" ومنجهته عرفه جلسالدولة الفرنسيالجزاء الإداريبانه: "عبارة عنقرارانفراديصاد رعنسلطة إدارية بموجبها تملكهمنامتيا زاتالسلطة العامة . والذي فرضعقو بة على كلمخالفة للقوانينو التنظيمات " 3

إنمصطلح "الجزاءالإداري" فيالممارسةالعمليةعادةمايستخدمبمعناهالضيق، ايذلكالجزاءالذييمارسمنخلالإطارقانونيعاموليسمنخلالإطارقانوذ يخاص،

حيثيفترضهذاالاخيروجودعلاقاتسابقةبينالإدارةوالشخصالمعاق ب4.

وبالتاليتخرجهننطاقهذاالتعريفالضيقالجزاءاتالتاديبيةالهفروضة علىالموظفينفيسياقالعلاقاتالسلميةاوالعقوباتالتيتفرضهاالإدارة علىالمتعاقدينهعها.

هذاالتعريفالضيقربهايكونهتوافقاإلىحدمامعتعريفلجنة وزراءمجلسلوربا، إذعرفتاللجنةالجزاءاتالإداريةبانها: "لعمالإداريةتفرضعقوبةعلىالاشخاصبسببسلوكهمالمتعارضمعا لمعاييرالهنطبقةوالتيتاخذشكلغرامةماليةلوليتدبيرعقابيلخرماليا كانلملا ".

وعلىهذاالنحولاتعتبرمنقبيلالعقوباتالإداريةتلكالتدابيرالمتخذة م نالإدارة تنفيذالاحكامجنائية صادرة بالإدانة ،

كمايخرجمننطاقهاالعقوباتالتاديبية

ثانيا:مبرراتتوقيعالجزاءاتالإدارية

يعود التطور الكبير للجزاء اتا لإدارية إلى مجموعة منا لاعتبارا ت ، إهمها:

انالعقوباتالإدارية تتمتعبالقدرة على القمعالسريعوالفعا المقارنة بنظامالعدالة الجنائية التقليدية ،

وبالذاتمنمنظورسرعةتبنيهاومرونتها.

وهذها لاعتباراتهيالتيعولتعليها الحكومة البلجيكية مثلاخلا لالاعم الالتحضيرية التيصاحبتصدور قانون 107 جوان 1971 المتعلقبا لغراما تالإدارية فيمجالتشريعا لعملوقانون 30 جويلية 1971 بشانغ لقالمؤسسا تلفر ضاحترام قانون تنظيما لاقتصاد و الاسعار 6.

يسمحهذاالنظامللإداراتالمتخصصةباتخاذالتدابيرالمناسبةفيموا جهةالجرائمالتيترتكبفيقطاعاتغالباماتتميزبجوانبتقنيةعاليةتنظ مهاالإدارةذاتهابموجبالتنظيماتواللوائحوتعملعلىمراقبتها،

والتيقدتعجزالجهاتالقضائيةمنمسايرتهاوفهممنظومتها.

فعلسبيلالهثالتملكهيئاتالضرائبوالضمانالاجتماعيالمتخصصةال قدراتاليش يةوالفنية لاكتشافالمحتالين 7.

ونفسالشيءينطبقعلىقطاعاتالتلمين، التمويل، الطاقةوالنشاطالسمعيالبصري ... الخ.

استكمالالنقائصالتيبشهدهانظامالعدالةالجنائيةالتقليدية،

بدليلانهنا كحالاتتنطبعفيها الجريمة بالصفتينا لجنائية والإدارية في الوقتنفسه ،

غيرانالمتابعة الجزائية قدتتعطللمجرد خطا إجرائيبسيطمنرجا لال ضبطية القضائية ،

فهنالاتمنعالاحكامالصادرةبالبراءةولاتكونلها حجيةفيمواجهة الم تابعة الإدارية عنذا تالسلوك.

يسمحنظامالجزاءاتالإداريةبالاستجابةالسريعةلكلالسلوكياتوال مخالفاتالتيتتميز بعدمخطورتهاوكثرتهافيالوقتنفسهبحيثقديعجزن ظامالعقوباتالتقليديعلمواجهتهاعلىنحوفعال،

وهذا حالالعقوباتالتيتفرضإداريابهناسبة المخالفاتالتيترتكباثناء مبارياتكرة القدمهنطرفجها عاتالهناصرين ، كرميه قذوفاتا وللعابنارية على الملاعب ،

1.8اوالتلفظبعباراتعنصرية اوبعباراتتخد شالحياء العام

تنسجمالجزاءاتالإداريةمعالتوجهالجديدللفلسفةالجنائية، والتيتحاولالتقليلإلىلكبرحدممكنمنسياسةالتجريموالعقابلومايس ميهالفقهبسياسة"الردةعنالتجريم"

إخبرا،

فضلاعنعدمإدراجالجزاءالإداريضمنصحيفةالسوابقالقضائيةللش خصالمعنى 10.ومقابلذلك،

وردفيقانونالمرورالجزائريفيمادته 101بانالمخالفاتفيمجالسلامة المرورفيالطرقتقيدفيصحيفة المخالفاتالخاصة بالمرور.

فإنإرادة العقابالمباشرللاشخاصالمعنوية فيالدو لالتيلاتتبنىنظامال مسؤولية الجنائية للشخصالمعنوييمكنها ايضا انتفسر اللجوء إلىنظ امالجزاء اتغير الجنائية 11.

الفرعالثاني: شروطتوقيعالجزاءالإداري

استقرالقضاءعلىضرورة توفرشرطيناساسيينللحكمعلىكو نالجزاءإداريوهما:صدورالجزاءعنإرادة منفردة لسلطة إدارية تعملبم وجبإمتيازا تالسلطة العامة (لولا)

وانيكونالغرضمنالقرارالصادرعنالإدارةهوالعقاب(ثانيا).

لولا:

صدور الجزاء عنارادة منفردة لسلطة إدارية تعملبمو جبامتيازاتا لسلطة العامة

يطرحهذاالشرطفيالحقيقةثلاثةمشكلاترئيسية، وهي:تحديدالهيئاتالإداريةالمخولةبتوقيعالجزاء، إضافةإلىطبيعةالنصالمتضمنللعقاب،

لكنا لاخطرمنذلكهومبداالفصلبينالسلطاتذاتالطبيعة الدستورية، وماإذا كانالدستوريتيحلهذهالهيئاتا لإدارية تلكالسلطة العقابية املاء

1-الهيئاتالإداريةالمخولةتوقيعالجزاء

يصدرالجزاء منحيثالمبداعنسلطة إدارية تابعة للدولة ، والمتمثلة فيالوزراء والولاة لوالمحافظينورؤساء البلديات. كما يصدرا يضاعنا لسلطاتا لإدارية المستقلة ما دامتتت صرفو فقا لامتيازا تالسلطة العامة ،

ولميظهرهذاالنوعمنالسلطاتفيالقانونالجزائري،

إلامعبدايةسنواتالتسعينيات،

ومنامثلة تلكالسلطاتنجد مجلسال منافسة المنشابم وجبالامر 03/ 03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 أو الذيب تدخلل منعالم مارساتوالا فعالالم دبرة التيمنشانها الإخلال بحرية المنافسة والهيمنة على السوقة

وهناكايضاسلطة ضبطالبريدوالهواصلاتالسلكية واللاسلكية (قاذ وهناكايضاسلطة ضبطالبريدوالهواصلاتالسلكية واللاسلكية (قاذ ونرقم (03/2000))؛ لجنة تنظيمه ملياتالبورصة ومراقبتها (مرسومتشريعير قم (03/200))؛ لجنة الإشرافعلىالتلمينات (قانون (03/200)) المتعلق التلمينات)؛

سلطة ضبطالنشاطالسهعباليصري (قانونا لإعلام قم 12/05/13.

اثيرالتساؤلايضابشانالجزاءاتالموقعة منقبلالهيئاتذاتالط بيعة الخاصة كالمنظماتالمهنية ، وحولما إذا كانبالإمكاناعتبارهامنق بيلالجزاءاتا لإدارية ،

والمستقرلد بالقضاء الإداريالفرنسيانها كذلك،

مادامتتلكالهيئاتتساهمفيتسييرمرفقعام، ويظهرعملهاهذاوكانهيذ درجضمنامتيازاتالسلطةالعامة 14 كمالكدمنجهتهمجلسالدولةالج زائر يعلىالطبيعة الإدارية لهذهالمنظمات، حيثبينانمنظمة المحام ينهيهيئة مهنية تتمتعبصلاحياتسلطة عمومية بموجبا ختصاصاتها

2-طبيعة النصالعقابي

يبقىالشرطالاساسيلتمتعالإدارةبسلطةالجزاءهوانيمنحه المشرعتلكالسلطة، فهذاشرطمسبقيجبانيتوافر. فبسببمايمثلهمنحالإدارةلسلطةتوقيعالجزاءمنتهديدللحرياتالاساسية،

فإنالمشرعوحدههومنيملكالحقفيمنحالإدارةوتزويدهابسلطةالجز اءفيمواجهة ايمخالفة للقوانينوالتنظيمات 16 .

غيرانهإذاكانتالسلطةالتشريعيةمنحيثالمبداهيالمخولة دستوريابوضعالقاعدةالقانونيةذاتالطبيعةالردعية،

فهذا لايمنعمنتدخلالسلطة التنفيذية لسنهذا النوعمنا لقواعد. فيالواقع ،

يمثلقرارمجلسالدولةالفرنسيالصادر بتاريخ 7 جويلية 2004 ،

فيقضية

وزيرالداخليةوالامنالعاموالحرياتالمحليةضدالسيدبنقرو"⁷⁷، دليلاعلىتمتعالسلطةالتنفيذيةباهليةالتنصيصعلىالجزاءاتالإداري

فقدبينالمجلسمنخلالهذاالقرارانالسلطةالتنفيذيةوبالذاتالوزيرالا وليعدمؤهلالفرضمثلهذهالعقوبة ،

إذانهبموجبمرسومصادرعنالوزيرالاولبتاريخ17اوت1995تمال

بحماية المجتمعوالحريات،

وتضمنللجميعولكلواحدالمحافظةعلىحقوقهالاساسية.

نتيجة لذلك،

اثيرجدلواسعحولمدىدستوريةمنحالإدارةسلطةفرضجزاءاتإدارية خارجنطاقسلطتهاالتقليديةفيالمجالالتلديبيوحقهافيفرضجزاءات علىالمتعاقدينمعهاكالموردين.

إذكانالعائقالدستوريالمثاريتمثلفيمبداالفصلبينالسلطاتذوالطبي عةالدستورية،

فالإدارة تخرقهذا المبداحين تجتمع لديها سلط تيالتنظيموا لعقابفيا لوقتنفسه بمايمثلهذلكمناعتداء على اختصاصا صيلللسلطة القضائية.

إنا لاعتراضاتالسابقة لاتثارمبدئيا فيالدو لالتيتبنتفكرة القم عالإداريد ستوريا كإسبانيا والبرتغال ،

إذانالدستورالإسبانيلسنة 1978 قداعطىمكاناللعقوباتالإدارية ، وفيهذاالصددنصتالفقرةالاولىمنالهادة 25علىانه: "لايمكنانيدانلو يعاقبليشخصبمناسبةارتكابلفعاللاتمثلجريمةاومخالفةإداريةفيا لوقتالذيارتكبتفيه ،وذلكبالنظرالىالنصالقانونيالساريالمفعولوقتا رتكابها".

وفينفسالسياقتحظرالفقرة الثالثة مننفسالها دة على الإدارة توقيعالع قوباتالسالمة للحرية.

لماالدستورالبرتغاليلسنة1976فيفوقبينالمخالفاتالجزائيةوالإدار بة ،

فضنًّا لهادة 1/168 منهيعطيا لحقللمشرعا لوطنيا والجهويا ختصا صافيتحديد النظاما لعامللمخالفا تالتاديبية والافعالغير المشروعة و الإجراء اتالوا جباحترامها 20.

لكنيبقىالإشكالهطروحابالنسبةللدولالتيتفتقدنصوصهاا لدستورية إلىنصوصصريحة بهذاالشلن. ففيفرنسامثلا، سمحتالفرصة للمجلسالدستوريا كثرمنمرة لمواجهة هذها لإشكالية محتالفرصة للمجلسالدستوريا كثرمنمرة لمواجهة هذها لإشكالية عيناصدرفيعام 1982 قرارهرقم 82-2 ليناعترفالمجلسللإدارة بحقتوقيعالعقوبا تفيالمجالالضريبي

مؤكداعلىانمبداعدمالرجعية لايطبقفقطعلىالعقوباتالتيتنطقبهااله يئاتالقضائيةوإنمايشملكلجزاءذيطبيعةعقابية حتىولولسندالمشر عمهمة اتخاذهإلىجهة غيرقضائية 21. تنصيصعلىعقوبة سحبالبطاقة المهنية.

فكانموقفمجلسالدولة انمبدا شرعية العقوبة يتطلبانتكونا لعقوبة م درجة فينصوليسبالضرورة انيكونم صدرهذا النصقانون.

فإذاماسمحالقانونلسلطة تنفيذية بالحقفي تنظيم بعضالمسائلالمت علقة بسبرالمهنة ،

فإنهذهالسلطة التنظيمية تصبحمؤهلة لفرضجزاء اتإدارية مرتبطة بطبيعتها بهذا التنظيم،

حتىولولمىتمالتنصيصفىالقانونعلىهذهالجزاءات.

نتىجةلهذاالتوجه،

وجدمجلسالدولة انبإمكانالوزيرا الأولانيفرضعقوبة سحبالبطاقة الم هنية علىالرغممنعدما لتنصيصعلى هنية علىالرغممنعدما 20 جانفي 200.

فهادامالنشاطتنظيهيبحتفإنالسلطةالتنفيذية بإمكانهافرضالجزاء 18

معذلك،

فإنهيمنععلىالسلطةالتنفيذيةالتدخلفيالحالةالتييكونفيهاإصدارا لنصالعقابييندرجضمنالهجالالحصريلاختصاصاتالسلطةالتشري عبة.

ففيهذاالصددقضىهجلسالدولةالفرنسيبتاريخ19/07/2008فيق ضمة

"فيدرالية الاستشفاء الخاص

"Fédérationdel hospitalisationprivée

بإنشروطممارسةالنشاطبالنسبةللمستشفياتالخاصة يعود إلىالقاذ ونبموجبالمادة 34 منالدستور،

فوحدهالقانونمنيحددالعناصرالمشكلةلمخالفةصاحبالترخيصل لإلتزاماتالتيتفرضهاالمادة-6114 عنمنقانونالصحةالعموميةوالتيينجمعنهاتعليقلوسحبالترخيص 11

3-اهلية الإدارة لتوقيعالجزاء ومبدا الفصلبينا لسلطات

يمارساختصاصفرضتطبيقالقانونمبدئيامنطرفالسلطةالق ضائية ،

حسبالهادة 146مندستورالجزائرلعام 1996 التيتنصعلىاختصاص القضاة بإصدارا لاحكام.

كما إنالسلطة القضائية حسبنصالهادة 139 منالدستورنفسهتهدفإل

عادالمجلسالدستوريالفرنسيمرة اخرىبتاريخ 17 /01 / 189 ليؤكد بصورة صريحة علىدستورية سلطة توقيعا لعقوباتمنجا نبالهيئاتا لإدارية المستقلة ،

بهناسبة النظرفيدستورية القانونالهتضهنإنشاء المجلسا لاعلىللات صالالسمعيالبصري CSA، فقررالمجلس، بانهيم كنانيعهد إلىسلطة إدارية مستقلة بمهمة السهرعلى احترامالم بادئالواردة فيهذا القانون،

علىانتهكنفيسبيلذلكبسلطة عقابية دونانيكونهنا كهساسبهبداالف صلىبنالسلطات 22.

إخيرا ،

فصلالمجلسالدستوريالفرنسيبشكلنهائيفيدستوريةالجزاءاتالإدا رية 28 ميثاكدفيقرارهرقم 89 260 بتاريخ 28 108 المتعلقبلة لقبلجنة عملياتالبورصة عدمتعارضالجزاءاتا لإدارية معالحقوقالدستورية ومنها الحقفيالتقاضى ،

مادامتهذهالسلطةالممنوحةللإدارةتندرجضمنممارستها لامتيازات السلطةالعامةولاتمسبالحرياتالعامة ،

علىاعتبارانالسلطةالقضائية هبالحارسة للحرياتالفردية.

ليضيفالمجلسانه: " لامبداالفصلبينالسلطات، ولاايمبدادستورياخر،

يمثلعقبة لماما لاعترافللسلطة الإدارية التيتتصرففينطاقما تتمتعبه منامتيازا تالسلطة بمهارسة سلطة الجزاء "24.

إمافيالجزائر،

فالملاحظانهلميعرضإلىالانايطلببشانفحصمدىدستوريةالجزاءا تالإداريةالتيتوقعهاالهيئاتالإدارية،

علىالرغههنكثرة وتنوعالنصوصذا تالصلة. لكنهعذلك، يهكنالقولعهو ما إنالهجلسالدستوريالجزائر يلايرى تعارضا بينهذها لا جزاء اتونصوصالدستورالجزائر يعلىا لاقلهنخلالا لاراء التيادل لبهابش لنالقوانينالعضوية التيتهتاله صادقة عليها منالبرلهان (الهادة 123 منالدستور). منذلك، الرايالذيادل لبهالهجلستحترقم 02 / ر.م.د / 12 المؤرخ في 08 جانفي 2012.

والمتعلقبمراقبة مطابقة القانونالعضويالمتعلقبا لإعلامللدستور، حيثلميبديتحفظا تهبشانالصلاحيا تالتييمكنان تخوللسلطة ضبطال نشاطالسمعيالبصريبمو جبالقانونالمتعلقبالنشاط السمعيالبصري إستناد اللاحكامالهادة 65 منالقانونالعضويالمتعلقبا لإعلام،

علىانها شترط الايتضمنهذا القانونعند إعدادها حكاما تمسبصلاحيات مؤسساتاو سلطاتا خرىو لايتطلبتطبيقه إقحامهذها الاخيرة اوتدخلها 25

ثانيا:الغرضمنالقرارالصادرعنالإدارةهوالعقاب

تختلفالجزاءاتالإداريةذاتالطبيعةالقهعيةعنتدابيرالضبطالإدارى،

حيثانهدفهذها لاخيرة يعدوقائيا اساساللحفاظعلى النظامالعامبهك وناتها لثلاثة وهيالصحة العامة والسكينة العامة والامنالعام. فالفرقسنهما يقوما ساساعلى الغرضهنا القراراتذا تالصلة.

إذانبعضالتدابيريمكنانتكونوفقاللظروفمنطبيعةعقابيةوفيظلمع طياتاخرىقدتعدمجردتدبيرمنتدابيرالضبطالإداري.

تمثلالمخالفاتالمروريةفيهذاالصدد،

مثالامثيراللاهتمام،

فمجلسالدولةالفرنسييكيفتعليقرخصةالسياقةعلىانهاتدبيرمنتداب يرالضبطالإداريحتىولوكانتمقترنةبارتكابجريمة،

مادامالهدفالاساسيمنهاهوالوقايةومنعارتكابجرائممرورية اخرى، غيرانذاتالمجلسيعتبرانخصمالنقاطمنرخصة السياقة يشكلعقوبة ادارية نتيجة المخالفة المرتكبة منالسائقاكثرمنها كوسيلة لمنعالمخ الفة المستقبلية وتجنبتكرارها 26.

اكثرمنذلكهناكتدابيرتهدفإلىالجزاءوإلىالوقايةفيالوقتنفسه .ومثالهاماوردفيالهادة 10منالامررقم 75

المؤرخفي 17 |06| 1975 المتعلقباستغلالالمشروباتالكحولي |47|6 أ

حيثانالوالييملكالامربغلقإداريللمخمرة اوللمطعملمدة لاتتعدس تةاشهرإماكا ثرلمخالفة القوانينوالقواعدالمتعلقة بهذهالمؤسسات

وإمابغرضالحفاظعلىنظاموصحةالسكانوحفاظاعلىالادابالعامة²⁷

فياحياناخرىتصعبالتفرقةبالنظرالىاختلافوجهةالنظرالق ضائبةذاتها ،

فسحبرخصة السياقة عنَّ تمنقبلالقاضيا لإداريجزاء (عقابالسائقعلد جريمة)،

بينمااعتبرهاالقاضيالعاديمنقبيلالتدابيرالوقائيةالمخصصةلسلا مقمستخدميالطريق²⁸. المافيحالاتلخرى، يكيفذاتالتدبير،

ومنقبلذاتالقاضي، بكونهجزاءولحيانالخرببكونهتدبيراوقائيا، كحالةإعادةالتشجيرالتييمكنانتفرضمنقبلالإدارةعلىالمالكبموجب المادة 313منقانونالغاباتالفرنسي،

حيثاعتبرجزاء لولالامر (حكم 16/12/1987)،

ثمعةً منقبيلالتدابيرالتحفظية (حكم 1988/01/29.

إنهجلسالدولةالفرنسيفيالحقيقة كانيدركصعوبة التهييزه ذه، فركزعلىخطورة الإجراء المتخذمنا لإدارة، لذا اشترطإحترامهبدا الوجاهية بغضال نظرعنت كييفالتدبير كونهجزاء لمتدبيرامنتدابيرالضبط الإداري (حكمكاكون Caquant بتاريخ 14 جانفي 1955).

المطلبالثاني:

القيودالمتعلقة بحماية الحقوقوالحرياتكضوا بطلسلطة فرضال جزاء الإدارى

مبدئياينبغلِلاً يمتدالجزاء الإداريبايحالمنا لاحوا لإلىحرمان الفردمنحريتهمثلما بينذلكا لمجلسا لدستوريا لفرنسي 31.

فوحدهالمشرعالمكلُّفوصاحبالاختصاصدستورياللتنصيصعلىم ثلهذهالعقوباتذاتالطبيعةالجنائية.

كمالايمكنانتمتدالسلطةالعقابيةلتلكالهيئاتالإدارية المحداصدارة راراتإدارية بمصادرة الممتلكاتالخاصة ،

إذيبقمهذاالنوعمنالجزاءاتاختصاصالصيلاللقاضيدونسواه، مثلماهوالشانفيمصر

(دستورالجمهورية العربية المصرية لعام 1971، المادة 36). غيرانهت جدرالملاحظة انبعضالتشريعا تلاتريمانعا منمنحا لإدارة سلطة إصدارعقوبة المصادرة،

ومنذلكالمشرعالالمانيبموجبالقانونالصادربتاريخ2جانفي 1975(الهادة27)،

وبالمثلفعلالمشرعالإيطاليفيالقانونرقم689لعام 1981^{32} .

المابالنسبة للدستورالجزائر يلعام 1996،

فالملاحظانالمادة 38 منهإكتفتبالتنصيصعلىعدمجوازية حجزايم طبوعاوتسجيلاوليةوسيلة اخرىمنوسائلالتبليغوا الإعلام الابمقت ضلمرقضائي،

هذا يعنيبمفهومالمخالفة انهخار جإطارهذها لحالاتتبقى المصادرة مم كنة دونحا جة إلى المرقضائي. وفيالواقع، إنقانونا لضرائبغير المباشرة،

الصادربموجبالامر76 |104| بتاريخ9ديسمبر1976 المعدلوالم تمم،

تضهنّنعقوبة المصادرة إدارياضمناحكامنصالمادة 525 عنكلمخا لفة يتمقمعها بموجبالمادتين 523 و23 مننفسالقانون 33

خارجهذاالإطار،

فإننظامالجزاءاتالإداريةمحكومبهجموعةمنالقيودوالضماناتلحما يةالحقوقوالحرياتتنقسمإلىضماناتموضوعية(الفرعالاول) وإخرباجرائية(الفرعالثاني).

الفرعالاول: الضماناتالموضوعية

ينبغيعلىالمشرعوهوبصددمنحهذهالسلطةالعقابيةللإدا رةانيراعيالحمايةالواجبةللحقوقوالحرياتالدستورية،

وفيهذاالصددتطرحجملةمنالإشكالياتبخصوصكلمنمبدايشرعيةا لتجريموالعقابوعدمرجعيةالقوانين(لولا)،

قاعدةعدمجوازمحاكمة الشخصم رتينومشكلة الجمعبينا لعقوبات (ثانيا) ومبداشخصية العقوبة (ثالثا).

اولا: مبدايشرعية التجريموالعقابوعدمرجعية القوانين

يستندهذاالمبداإلىالإعلانالعالميلحقوقالإنسانوالمواطنوالذيبمقتضاهلايمكنلاحدانيعاقبإلابمقتضقانونيجرمذلكالفعلو والذيبمقتضاهلايمكنلاحدانيعاقبالابمقتضقانونيجرمذلكالفعلة صادرقبلارتكابتلكالجريمة 40 أنهذاالمبدايتمتعإلىجانبذلكبقيمة دستورية ، إذوردفيالمادة 140مندستورالجزائرلعام 1496مايلى: "واضافتالمادة 142مايلى: "... ". حيثنصتالمادة الاولىمنهعلىمايلى: "دوضافتالمادة 40منهانه: "،واضافتالمادة 40منهانه: "،واضافتالمادة 40منهانه: ""،واضافتالمادة 40منهانه: "

لاإدانة إلابه قتضى قانونصادر قبلارتكابالفعلالهجرم."

إنهذاالمبداينطبقعلىالقانونالإداريمثلماينطبقعلىالقانونا لجنائى،

إذينبغيانيعلمالشخصمسبقابالجريمةوالعقوبةالإداريةالمقررةلها بموجبنصقانونيصريح،

فمبداشرعية التجريميعنيانا لعناصرالمكونة للفعلا لجرمييجبانتكو نواضحة ودقيقة وكاملة ، ة ،

مثلهابينذلكهجلسالدولةالفرنسيفيقضية " شركةبريجيست "35. كماقررالهجلسالدستوريالفرنسيايضابتاريخ 25فيفري 1992بانه يجبلنتكونالجريهة متميزة بالوضوحالكافيوالدقة لاستبعادايتعسف. معذلك، اظهرالهجلسبعضالمرونة، حسننانهخار جنطاقالقانونالجنائي،

فإناشتراطوجودتعريفللجرائهالتيبعاقبعليهاإداريايعة كافيابالرج وعالىالتزاماتصاحبالترخيصالإداريالممنوحفياطارالقوانينوالتنظيماتالمعموليها 36.

فكانهذاماتبناهمجلسالدولةالفرنسيبهناسبةالقرارالصادربتاريخ ويلية 2004، فيقضية " فيولية الامنالعاموالحرياتالمحلية ضدالسيدبنقرو"، حيثقضالمجلسبانالمخالفاتاوالجرائمالإدارية يمكنتحديدهااس تناه إلىالإلتزاماتالمحددة فيالقوانينوالتنظيماتالتيتنظمالنشاطاوا لمهنةالتبزاولهاالشخص 37.

كهايفرضهبداشرعية العقابانتكونا لعقوبة مدرجة فينص، وهذا يعنيانهإذا ماارتكبخطا اومخالفة للقوانينوالتنظيمات، فإنا لإدارة لاتستطيعان تسلطعقوبة غيرتلكا لمنصوصعليها صراحة في يصلبالنصالقانوني 38.

يرتبطمبداالشرعية منجهة اخرببمبداعد مرجعية القانون، فالاصلهوالتطبيقالفوريللقانونالجديد وعدمتطبيقه باثررجعيكقاء دة عامة إلاإذا كاناصلحاللمتهم،

وفيهذاالصددنصتالهادة 2 منقانونالعقوباتالجزائر يعلىلنه:" لايسريقانونالعقوباتعلىالهاضيالاماكانمنهاقلشدة".

فلايسريبذلكقانونالعقوباتإلاعلىالجرائمالمرتكبةمنذدخولهحيزال تنفيذايهنتاريخصدورهفيالجريدةالرسميةإلاعلىماكانمنهاقلشدة.

إنمبداعدمالرجعية لايرتبطفقطبالعقوباتالتيتطبقهاالمحا كمالجنائمة .

ولكنهيمتد المايجزاء ذاطبيعة عقابية حتىلوتركالمشرعسلطة إصدار الجزاء المهيئة غيرقضائية ،

مثلهااستقرعليهالقضاءالإداريفيفرنسا³⁹.

ئانىا:

يقصدبمبداعدمجوازمحاكمةالشخصعنفعلمرتينعدمجوا زاتخاذالإجراءاتالقانونيةاومعاقبةالشخصمرةثانيةبعدصدورحكم نهائيببراءتهاوإدانتهاثردعوبجنائيةبحقه. وفيالحقيقة، إنكثيرامندساتيرالدولقداضفتالصفةالدستوريةعليهعندمانصتعليه هضمننصوصهاالتيتقضيبتوفيرضماناتقانونيةللمتهم،

ومنتلكالدساتيرمثلاالدستورالامريكيلعام 1789 ضمنالتعديلالخ امسالذيوردعليه ،والدستورالهنديوالدستورالعراقيلعام 2005⁴⁰.

امابشانمسالة الجمعبينا لعقوباتا لجنائية والعقوباتا لإداري

فقداصدرتالدائرةالكبرىللمحكمةالاوروبيةلحقوقالإنسانفي 10فيف ري 2009فيقضية " زولوتوخين Zolotoukhine" حكمالافتانشانهمافىالقانونالروسى 41،

حيثكرستالمحكمة تفسيراواسعاللمادة 4منالبروتوكولرقم 7 الملح قبالاتفاقية الاوربية لحقوقا لإنسان،

مبينة انَّهذها لما دة تعنيحظر مقاضاة لومحاكمة شخصما عنجريمة ثانية طالما انها تنبعمننفسا لوقائع 42،

وبغضالنظراختلافالتكيفاتالقانونيةللجريمة

(جريمةإدارية اوجريمة جنائية). والقولبعكسذلك،

حسبذاتالمحكمة ،منشانهانيضعفمنالضماناتالقانونيةالواردةفيا لمادة4المذكورةاعلاه⁴³.

> هذاالتفسيرالواسعلقاعدة "عدمجوازمحاكمةالشخصمرتين يمكنانيكونتاثيرهخطيراعلىنظامالعقوباتالإدارية ،

وبخاصة نظامالغراماتوالزياداتفيالضرائبوالتيكثيراماتكونموازية للعقوباتالجنائية إذاماتوافرتالنية التحايلية لهذاكانموقفقضاءالمج لسالدستوريالفرنسيثابتافيهذهالمسالة ،

إذقررانإزدواجية الإجراء اتيمكنانتؤديا لىالجمعيينا لعقوبا تغيرانها تخضعلم داالتناس.

فلامجاللتطبيقمبداعدمجوازمحاكمةالشخصنفسهمرتينومعاقبته بسببنفسالوقائعبخصوصالجمعبينالعقوباتالجنائيةوالعقوباتالإد ارية⁴⁴.

قضتالمحكمة الدستورية البلجيكية بتاريخ 18/06/2008 انمبدا عدمجوا زمحاكمة الشخصم رتين لايمنعالم شرعمنا لجمعبينا لعقوبات الجنائية والضريبية،

مادامتالمخالفتينتتمايزينمنوجهةنظرالعنصرالمعنويلكلمنهما. فالمحكمة الدستورية البلجيكية حافظتعلىمبداالحرية المتاحة لل سلطة التشريعية فياختيار هذهالوسيلة لوتلككاداة للردع.

كهاذكرتالمحكمة بإنهعندما يربالمشرع بضرورة قمع بعضا لانتهاكات للالتزاماتالقانونية المفروضة ،

فوحدهالمشرعمنيقررماإذاكانتالعقوبةاللازمة جنائية اوإدارية 45.

منجانباخر .قررتمحكمة النقضالبلجيكية بلنالمبد العاملا عدمجوا زمحاكمة الشخصمر تينلايعتبر منتهكافيالحالة التيلاتكونف يها العناصرالمشكلة للمخالفتينه ينفسها وينطبقهذ االمعيار علىالعنصرينالما ديوالمعنوي. تاسيساعلنذلك ، قررتالمحكمة انهذا المبد الايتعارضم عالجمعبين العقوبا تالجنائية وا

لإدارية في مسالة البطالة 6.4 المافيفرنسا، فقد قرر مجلسالدولة الفرنسيبتاريخ 26 ديسمبر 2008 بانقاعدة عد مجواز محاكمة الشخصم رتبنلا يمكنانتكونعا ثقاف وجها صدار عقوبا

تضريبيةموازيةللعقوبةالتييصدرهاالقاضيالجنائي.

غيرانهلايمكنالجمعبينالعقوباتالإداريةفيمابينها، والحالهنا، بالنسبةلمجلسالدولةالفرنسييتعلقبمبداعامللقانون،

غيرانهذاالمبدايبقىمنطبيعة "دونالتشريعية infra-législative". وهذا يعنياننفسالمخالفة لايمكنانتكونمحلالعقوبتينإداريتين، مالمنصالقانونعلىخلافذلك 47.

فبالجزائر،

وحسبالقانونرقم 14/01 المؤرخفيالموافق 19اوت 1001 المتعل قبتنظيمحركة المرورعبرالطرقوسلامتها والمنها والمعدل موجبالامر 03/09 المؤرخفي 22 جويلية 2009 .

يبدواانقاعدةعدمالجمعبينالعقوباتلاتطبقبشانجمعالعقوباتالإدار يةمعالعقوباتالجنائبة،

فقدتضهنقانونالهرورالجزائريفيهادتيه 85و 86انالغراماتالجنائية الموقعة على الهخالفينلاحكامالهواد 16و 16مكرر، وكذا الاحكاماله علقة بالنقلالخاضعلل خصة لا تخلبالتوقيفالفور يللمركبة والعقوباتا لإدارية الهنصوصعليها فيهذا القانون.

بالمقابل،

تضمنً تنالهادة 08/365 منقانونالجمار كالجزائريرقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المعدلوالمتممبمو جبالقانونرقم 1979 المؤرخ رخفى 22 لوت 1998 انالمصالحة الجمر كية التبتتمقبل صدور الحكم

الجنائيالنهائيسببالإنقضاءالدعويينالعموميةوالجبائية، فهنالانتصورامكانيةصدورعقوبتينإداريةوجنائيةفيالوقتنفسه. فإذاتهتالمصالحةالجمركيةعلىمستوىإدارةالجماركقبلإخطارالسلطاتالقضائيةفإنهيترتبعليهاحفظالقضيةعلىمستوىالإدارةولاترسلاليانية.

المافيالحالة التيتتمفيها المصالحة بعد إخطار النيابة فإنهتبعالمبدااله ملائمة تتصرفا لنيابة فيالقضية سواء بالحفظ او تحريكا لدعو بالعمومية ،

وهذابا حالتها إماعلى التحقيقو إماعلى المحكمة ، وبالتاليتكونها تينالا جهتينهما المختصتين في اتخاذ الإجراء اتالمناسبة ،

فإذاتمتالمصالحة يصدرقاضيالتحقيقام وابانلاوجهللمتابعة اويصد رقاضيالحكمحكما يقضيفيه بانقضاء الدعوبالعمومية ،

وإذاكانالمتهمرهنالحبسالمؤقتفإنهبخلسببله48.

ثالثا: مبداشخصية العقوبة

يعنيمبداشخصية العقوبة فيابسطصورها لاتصيبالعقوبة غيرالجانيا لذي تثبته سؤوليتهعنا لجريمة دونغيرهمنا لناس، فالمالعقوبة لاينا لإلاشخصالمحكومعليه شريكا كانام فاعلا 9 . وهولايتعارض معمسؤولية الشخصالمعنويعنا لانشطة غيرالمشروء ة التييرتكبها ممثلوه للقوانينو التنظيما تالإدارية بلوالجنائية ايضا، مثلما وردفيقانونا لعقوبا تالجزائريفيا لموادمن 18 مكررالي 18 مكرر لحمية هذا المبدافقد نصتمعظما لدساتير عليها نطلاقا منالحرص على حماية الحرياتو حصراثار الجريمة فياضيقنطاقممكنو منذلكا لدستورالجزائري،

حيثنصتالمادة 142 منهعلىانالعقوباتالجزائية تخضع المبداالشخ صية النجانبمبداالشرعية.

إنمبدالشخصية العقوبة ينطبقعلى العقوباتا لإدارية المفرو ضة علىا لاشخاصا لطبيعية إيا لافراد،

فوفاة الشخصالمتابعتوْدياللوقفا جراءاتالمتابعة،

وتهنعبالنتيجةفرضعقوباتعلىورثةالشخصالهتوفىعنافعالاومخالف اتارتكبهاهذاالاخير 50 .

معذلكثمة استثناء على هذا المبداين بغيا لإشارة إليه فيالمجا لالضريبي،

حيثاوردتالمادة 1736/3 منالتقنينالعامللضرائبالفرنسي،

انهفيحالةوفاة الشخصصاحبالمخالفة، لوإذا تعلقا الامربشركة،

فيحالة حلها،

فإنالغراماتلوالزيادة لوفوائد التلخير تشكلعبئا على التركة لوعلى التصفية يق 51. وفيسويسرا، تضهنتا لهادة 130 منقرار الهجلسالفيدر البالسويسري شانتحصيلال

ضرائبالفيدرالية إنالدعو بتستمرفيمواجهة الورثة ،

إذاماتوفيالمخالف،

وانهؤ لاء يسالونعنقبمة الضرائبوقبمة الغرامة 52.

المافيالجزائر، فوفقاللمادة 100منقانونالمرورالجزائري، يكونصا حببطاقة تسجيلالمركبة مسؤولامدنيا عنالمخالفا تللتنظيم الخاصبوقوفالمركبا تالتييتر تبعليها دفعغرامة لاغير،

إلاإذااثبتوجودقوةقاهرةلوقدممعلوماتتسمحبالكشفعنمرتكبالم خالفةالحقيقي.

وعندماتكونبطاقة تسجيلالمركبة معدة بإسمشخصمعنوي ، فإنالمسؤولية المدنية ، تقعضمنالشروطنفسها ،

علىعاتقالشخصالمعنوى.

كماتضمنقانونالجماركالجزائريفينصالمادة 315 اناصحابالبضائع مسؤولونمدنياعنتصرفاتمستخدميهمفيما يتعلقبالحقوقوالرسومال جمركية والمصادراتوالغراماتوالمصاريف.

ووفقاللهادة 261 منالقانونذاته ،إذاتوفيالهستفيدمنالهصالحة قبل تسديدالهبلغاله تفعليه يجوز لإدارة الجهار كانترفعد عوىقضائية ضدالورثة لتحصيله ستحقاتها منالتركة.

الفرعالثاني: الضماناتا لإجرائية

يتمتعالمحكومين،

إلىجانبالضماناتالموضوعية علىالنحوالسالفذكره،

بضماناتاخرىمنطبيعة إجرائية تتمثلاساسافيضمانة احترامحقوقالدفاع (لولا) ووجود سبلالطعنا لإدارية والقضائية (ثانيا).

لولا: احترامحقوقالدفاع

ڧىە.

يفرضالمبداالدستوريالخاصبحقوقالدفاعنفسهعلىالجهازا لإداريدونحاجة إلىالتنصيصعليهمنطرفالمشرع،

وعليهينبغيعلىالهيئة الإدارية الفارضة للجزاء الإداريان تحترم حقوقا لدفاعوهي فيذلك تكونت حترقابة القاضي 53 . هذا وقد تناولد ستورا لجزائر لعام 1996 هذا المبدا في نصالها دة 151 مبينا انالحقفيا لدفاع معتر

منالمبادئا لاساسية فيالنظاما لقضائيانا لإجراءاتالتييباشر

هالحدالخصوميجبانتتمفيمواجهةالطرفالاخر،

فيجبإعلانهبالطلباتالموجهةلهوتمكينهمنالاوراقالتييقدمهاخصمه تاييدالها54.

بمعنى اخريج بمواجهة الخصوم لبعضهم البعضباد عاء اتهمو دفوعه مولايجوز للمحكمة الفصل بحكمما لميحضر الخصمالم وجهلها لادعا على على المناعمة وإبداء لراء هفيه ولا يجوز سما عخصم لل بحضور خصمه وبعد استدعائه 55.

بتطبيقهذاالمبداعلى إجراءاتفرضالجزاء الإداري فإنالشخ صالمتابعبالجريمة الإدارية يتمتعبحقه فيمعرفة طبيعة واسبابمتاب عته موحقه في الحصول على وحقه في الحصول على ما المادادة و الماد

مثلهاتمتكريسهتشريعيافيفرنسا⁵⁶،

وايضامنخلالاحكامهجلسالدولةالفرنسيبشانالغراماتالإداريةالتي تقررهالجنةالمنافسةغيرالمشروعة⁵⁷. لكنمعذلك،

يبدوانهجلسالدولةالفرنسييرفضاحترامهبداالوجاهيةإذاتعلقالامر بجزاءاتضريبية، وقداطردتاحكامهعلىذلكهنذعام 1979. كمالضافذاتالهجلسبانهذاالهبدالايسريفيحالةماإذاكانالجزاءلاين طويعلىخطورة كبيرة لوإذاكاننتيجة تلقائية للجزاء الجنائيلوالتلديب ع85،

كها انالسلطة الإدارية غيرملزمة باحترام هذا المبدافيالحا لاتا لإستعج البة او الظروفا لاستثنائية ⁵⁹.

إنحقالمتابعفياصطحابمحاميمنجهة اخرى، لايلزما لإدارة بتعيينمحامله عندعجز هعنتوكيلمحامي، كما انها لايلزمها بتلجيلإجراء اتالتحقيقلحينحضور المدافع. واكثرمنذلك،

نصالقانونالالهانيلعام 1975انرجالالإدارة اثناء التحقيقغير ملزمينب تنبيه شخصاله تابعبالجريمة الإدارية بانهنحقه توكيله حامللدفاععن ه 60 .

وربماهذامايستفادايضامننصالهادة 151مندستورالجزائرلعام 1996حينبينتانالحقفيالدفاعمضمونفيالقضاياالجزائية،

بمعنىانهخارجنطاقالمتابعاتالجزائية لايلتزمالقضاء لوالإدارة بتعييذ محامللمتابعامامجهة قضائية لوإدارية.

منجهته ،

كرسالمشرعالجزائريمبداالوجاهية والحقفيا لإطلاععلىالملفوتقديم الملاحظاتا لكتابية فيا لأمررقم 03/03 المتعلقبالمنافسة

(المادتين*30* ، 55)، وفيالقانونرقم*2000-*

،(1/37) المتعلقبالبريدوالمواصلات المادة 03

وكذلكفيالقانونرقم01/02المتعلقبالكهرباءونقلالغازبالقنوات (المادة $^{61}(146)$.

وإذا كانا لامررقم 11/03 المتعلقبالنقد والقرض62 لمبتضمنا لإشارة المهذه الضمانة واكتفىبالنصعلىاتا حة الفرصة لمسيريا لمؤسسة لخاضعة لرقابة اللجنة بتقديم تفسيرا تهم (مادة 111) غيراناً هم وجب الامررقم 10/

المعدلوالمتمملقانونالنقدوالقرضادرجالمشرعنصالمادة 04مكريًّر،

ومنخلالهاالتيحتالإمكانية للمهثلالقانونيللكيانالهصرفيالهعنيبقرا راتاللجنة المصرفية للاطلاععلىالوثائقاله ثبتة للمخالفاتالهنسوبة اليهوبحقه فيتقديم ملاحظاته معامكانية الاستعانة بوكيل 63 وماف القانونرقم 95 وماف القانونرقم 95

المتعلقبالتاميناتالمعدلوالمتمميموجبالقانون06-

04 بتاريخ 20 /02/ 20 /2006 والمنظملعمللجنة الإشرافعلىالتامينات

ظميتمالتعر أضالبهذهالضماناتالافيالحالةالتيلايمكنفيهاللوزيرس حبالترخيصالابعداعذارشركةالتلمين،

فهناتمنحهذها لأخيرة الحقفيتقديمملاحظاتها مكتوبة فياجلشهرم نتاريخ إستلاما لإعذار (المادة 221).

كمالجازالمشرعالجزائري،

بموجبالهادة38منالقانونالهتعلقببورصةالقيهالهنقولةالهعدلبمو جالقانون04/03،

لكلشخصتماستدعاؤهالاستعانةبمستشارمناختيارهاثناءإجراءالت حقىق ،

وكذلكحقهفيالاستعانةبهدافعاثناءمهارسةاللجنةلسلطتهاالقمع ية (الهادة 56 منالقانوننفسه).

لمابالنسبةللقوانينالاخرىالتيتفتقدنصوصهاإلىمثلهذهال ضهانات .

فإنهلا يبقىاما مالمتهمسو بالإستناد إلىالقواعد العامة ونصوصالدس

تور ،

وهذاماتبناهمجلسالدولة الجزائريمثلابالنسبة للقرارا تالتيتتخذها اللجنة المصرفية.

كماانذاتالمجلساعتمدمثلاعلىالقانونالداخليللجنةالمصرفيةللإقر اربهذاالحقللماثلينامامها⁶⁴

ثانيا: وجودسبلالطعنالإدارية والقضائية

يتهتعالشخصالهعنيبالقرارالإداريالعقابيبالحقفيالطعنالإ داريامامهصدرالقرارذاته(تظلمإداريولائي)

مثلمانصتعلىذلكالمادة830منقانونالإجراءاتالمدنيةوالإدارية،

ويبقىهذاالطعنجائزاحتىفيحالةعدموجودنص، إلاإذاوجدنصيقرر خلافذلك 65 لما بالنسبة للطعنالقضائي،

فقدنصالدستورالجزائريلعام 1996فيهادته 143علىانالقضاءينظ رفيالطعونفيقراراتالسلطاتالإدارية.

وبالمثلقررالمجلسالدستوريالفرنسيبتاريخ17جانفي1989،

بانهللقبولبتمتعالمجلسالاعلىللسمعيالبصريينبغيانتكونالقراراتال

صادرة عنهذاالإخيرقابلة للطعنالقضائي.

كماانالمحكمة الاوربية لحقوقا لإنسانلمترفضمنحيثالمبداخيارالق معلوالردعا لإداريالذياختار هكثبرمنالدول،

علىانيكونخاضعاللمراجعةمنقبلمحكمةمستقلةومحايدة 666

فىفرنسا

يكونمجلسالدولةالفرنسيمختصابالطعونضدالقراراتالصادرةعنا لهيئاتذاتالاختصاصالوطني،

الماالجزاءاتالصادرةعنالهيئاتالإداريةالمحلية (رئيسالبلدية،

رؤساءالمجالسالعامةوالجهوية ...)

اومنرؤساءالهيئاتالإداريةلعدمالتركيز (رؤساءالدوائر.)

فتكونمناختصاصالمحاكمالإدارية لساسا. بالمقابل،

تكونالقراراتذاتالطابعالعقابيمحلاللطعنامامالقاضيالعادي

وبالتحديداماممحكمةاستئنافباريس

متتعلقا الامر بقراراته جلسالهنافسة (المادة -464

8منالقانونالتجاريالفرنسي)

لوتلكالصادرة عنه جلسالبيعا لإراديلله نقولا تفياله زاداتا لعمومية معنه جلسالبيعا لإراديلله نقولا تفياله زاداتا لعمومية 67. 321-23)

كهايختصالقاضيالعاديبالطعونفيالقراراتالضريبيةالتيتكونهنازعاته هامناختصاصالقاضيالعادى،

وايضاالجزاءاتالصادرةمنطرفسلطة الاسواقالمالية فيمواجهة غيرال 68 .

إمافسلجىكا،

فإنالجهاتالقضائية التيتنظر فيالطعونضد القراراتا لإدارية ذاتالصفة العقائلة هناله حاكما لعادية اوشعنة الهناز عاتبه جلسالدولة.

غيرانا لاختلافبينا لجهتينيته ثلفيانا ختصاصه جلسالدولة يبقىقائها سواء نصالقانون صراحة على الطعنامامها ملا،

بينها اختصاصاله حاكما لعادية مرهوندائما بوجود نصقانوني صريح يخولها مثلهذا الاختصاص 69 .

فيالجزائر،

إذاكانا لاصلانا لطعونا لقضائية ضدالقراراتا لإدارية ذاتا لطبيعة الجز ائية تكونا ما مالجهاتا لقضائية الإدارية سواء المحاكما لإدارية (المادة 801 منقانونا لإجراء اتالمدنية والإدارية) لومجلسا لدولة (المادة 9 منالقانونا لعضوى 98 - 01،

والمادة 901 منقانونا لإجراء اتالمدنية والإدارية)،

فإنا لاختصاصقديؤو لإلى القضاء العاديمثلما هو الحالبالنسبة لقرارات محلسالهنافسة ،

إذبموجبالمادة 01/63منالامر 03/03المتعلقبالمنافسة تكونالقر ارتالصادرة عنالمجلسمحلاللطعنالقضائياماممجلسقضاء الجزائرا لعاصمة، وبالذاتالغرفة الفاصلة فيالمواد التجارية.

بالمقابل،

ومناجلالتخفيفمنالشدة الناتجة عنالنفاذ الفور يللعقوبة، فإنالشخصمحلالعقوبة يمكنها لاستناد إلىالمادة -521 L. منقانونالقضاء الإدار يالفرنسي، اينيمكنللقاضيا لإدار يبموجبها تعليقتنفيذ القرار الإداريا ذا استدعتحالة الاستعجالذلك، لوكانتهنا كشكوكجدية حولشرعيته 70.

وهونفستوجهالمشرعالجزائريفيقانونالإجراءاتالمدنيةوالإدارية (المواد919-921)،

كمالنالمادة 32 منالقانون 11/08 المؤرخفي 28 جوان 2008 المتع لقبالا جانبا جازتللقا ضيا لإستعجاليا صدارا مربوقفتنفيذ قرار الإبعاد في عالمة الاستعجالا لقصوى ،

كمافيحالة الابالاجنبياو الامالاجنبية لطفلجزائر يقاصر مقيمبالجزائر إذا اثبتانهيساهمفيتربية ورعاية هذا الإبناو حالة الاجنبياليتيمالقاصر

منجهة إخرى،

لوضحتمحكمة حقوقا لإنسانا لاوربية بانالقاضيالمكلفبرقابة الجزاء ينبغيانيكونمزود ابسلطة إعادة النظر فيالموضوعككل

(مسائلالواقعوالقانون)⁷². بمايعني،

انالقاضيلايملكفقطسلطة إلغاء الجزاء،

وإنهايهتداختصاصهإلىتعديلهليسترجعفيالنهايةمهمتهواختصا صاتهمنا لإدارة.

فيستطيعالقاضيتعديلقيمة الغرامة المالية إذاماتبينلهعدموجود تناسببينالجزاء والمخالفة المرتكبة. ومثلهذا التوجه، هوما عبر عنها لمجلسالدستوريا لفرنسيفيقرارهبتاريخ 17 جانفي 1989،

حيثبيَّنانكلقراراداريذاطابعجزائيينبغيانيكونمحلاللطعناماممجل سالدولةباعتبارهقاضكامل (سلطة النظرفيالموضوعوفيالقانونوس لطة الإلغاء والتعديل)⁷³.

تعززتهذهالسلطة المخولة للقاضيا لإداريحتىفيد عاوىتجاو زالسلطة ، ففيقضية " شركة ATOM "، قضمجلسالدولة الفرنسيبتاريخ 16 فيفري 2009 بانالقاضيالفا صلفيالطعنضد قرارا داريعقابييملكسلطة القضاء الكامل. وبالتاليفإنهيمكنها صدارحكم بالعقوبة بدلاعنا لإدارة ، وإذا لزما لامرتطبيقالقانونا لجديد الاكثر خفة والذيد خلحيز النفاذبينت اريخارتكا بالجريمة وتاريخالحكمعليه 74.

بود ت عني وه رييست يه سبعه و تصويح و يه عني سعوم يه م دارة كسببللعقوبة ،

بلوايضا إستبدا لالتسبيبالذياستندتاليها لإدارة،

بشرطانيكونهذاالاستبدالبموجبطلبمنالإدارةالمعنيةخلالالتحقيه قفالقضية .

وبشرطايضاانيتمتعالشخصالمعاقببنفسالضماناتالإجرائية، والايتضمنالحكمالصادرعنالقاضيعقوبة اشد75.

امافيالجزائر،

فينحصر دورالمحاكم الإدارية لومجلسالدولفي إلغاء القرارات الإدارية دوناني تدخلفي تعديلتلكالقرارات بالنسبة لدعاو بالإلغاء (المواد 8010) إما، 901 ومنالقانو نالعضوير قم 9010 وهذا ما تاكد منخلالا حكام جلسالدولة 760 وحتب مناسبة دعاو بالغاء الكاملالتي تنظر فيها المحاكم الإدارية (م 801 قاما).

فإنسلطاتالقاضيمهمااتسعتلاتصلإلىحدإحلالالقاضيمحلالإدارة وقيامهبتعديلمضامينقراراتها.

إخدا،

تجدرالإشارة إلىانالقانونالجزائر يالمتعلقبالتامينسالفالذكراوردانالقراراتالتيتكونمحلطعناماممجلسالدولة تتعلقفقطبالحالة التيتقومف يهالجنة الإشرافعلىالتامينا تبتعيينالمتصرفالمؤقتالذييحلمحلهيئات تسيير شركة التامينقصد الحفاظ علىاملاكالشركة وتصحيحوضعيته ما 77 دونيا قيالقرارات ،

فهلهذا يعنيانهذا النوعمنا لقرارا تمحصنضد الرقابة القضائية ؟ الإجا بقتكونبا لنفينظر الانالطعنا لقضائيم كنفيك لالقرارا تالإدارية مثلما وردفيا لمادة 143 منالدستورالجزائري،

وليضااستناداإلىالنهجالذياعتمدهمجلسالدولةبمناسبةالقراراتال تاديبية الصادرة عنالمجلسا لأعلىللقضاء 78.

خاتمة

نخلصفيختامدراستناهذهبشانالجزاءاتالإداريةبينمبرراتا لفعاليةالإداريةوقيودحمايةالحقوقوالحرياتالاساسيةإلىجملةمنال نتائج، تتمثلابرزهافيمايلي:

• قبولمختلفالتشريعاتبسلطةالإدارةفيفرضالجزاءاتالإ دارية ،

إدراكامنهالفعاليةهذاالنوعمنالجزاءاتومسايرتهلمنطقالتسييرالإدا ريالمتميزاساسابالمرونةوسرعةاتخاذالقراروالتطورالدائموالمتوا صللنشاطالإدارى.

إضافة إلىتماشيهذا التوجهمعمستجداتا لفلسفة العقابية.

• إقرارمختلفالدولبدستورية الجزاءاتالإدارية ، وبالذاتمنمنظورمبداالفصلبينالسلطات ،

مادامتتلكالهيئاتالإدارية تسهم في تسيير مرافقه مومية ومايتيحهلها هذا النوعهنا لانشطة منامتيازاتللسلطة العامة.

- سلطة الإدارة فيفرضا لجزاء الإداري،
- مرهونة اساسابو جودنصقانونيمسبقسواء كانمصدرهتشر يعيلملائ حي
 - الإقرار بسلطة الإدارة فيفرضا لجزاء الإداري ،
 مرهو نايضا بجملة منالقبو دالموضوعية ،

تتمثلاساسافيإحترامالمبادئالدستوريةالضامنةللحقوقوالحرياتا لاساسيةوبالذاتمبادئشرعيةالتجريموالعقاب،

ومبداعدمرجعية القوانين إلا إذا اصلحاللمتهم، ومبداشخصية العقوبة.

إنالنظامالعقابيالإداريمستقلمنحيثالمبداعنالنظامال عقابيالجنائي،

وبالتالييمكنمتابعة الشخصعننفسالسلوكإدارياوقضائيادونانتص طدمهذهالمتابعاتبمبداعدمجوازمحاكمة الشخصمرتينعننفسالسلوك. وك. إلافيبعضالحالات، وضمنشروطدقيقة، كماهوالحالبالنسبة لنظامالمصالحة الإدارية الواردفيقانونالجمارك الجزائري.

- حقوقالدفاعمكفولةمنحيثالمبدالكلشخصيكونمح لاللمتابعةالإدارية ،
- غيرانهذهالحقوقلاتتماثلكليامعتلكالممنوحةللشخصمحلالمتابع ةالجنائية.
 - القراراتالإداريةذاتالطبيعةالعقابية،

كغيرهامنالقراراتالإدارية،

تبقىخاضعة لرقابة القاضيباعتبارهقاضيا كاملا،

غيراناختصاصالرقابة القضائية ليسحكرا على القاضيا لإداريوإنماي شاركه فيذلكالقاضيالعادي.

الهوامش

R

- 1. Rougevin BAVILLE, «La Sanctionen Matière Administrativedansle Droit Français», in "Lapreuvedanslaprocéduredesjuridictionsadministratives", "Lessanctionsenmatièreadministrative", 3ecolloquedu19au21octobre1972, Bruxelles,pp. 259-260.
- 2. ConseilConstitutionnel, Décisionn°2009-580 DC, 10 juin2009, Loifavorisantladiffusionetlaprotectiondelacréationsurinternet, para. 14. Disponibleàl'adressesuivante: http://www.conseilconstitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/les-decisions/acces-par-date/decisions-depuis-1959/2009/2009-580-dc/decision-n-2009-580-dc-du-10-juin-2009.42666.html(04/08/2013)
- $3. \quad Mais on du Droit Vietnamo-Française, \quad \text{``L'articulation entresanction administrative et sanction p\'enale endroit français'',} \\ mars 2012, p. 4. Disponible à l'adresses uivante:$

http://www.archives-mdvf.org/files/upload/2-Notes_Sanctions_administratives1.pdf(04/08/2013)

5. Recommandationn° (91)1adoptéele13février1991parleComitédesMinistresduConseildel'Europeetrelativeauxsanctionsadministratives, adoptéeparlacomitédesministresle13février1991. Disponibleàl'adressesuivante:

https://wcd.coe.int/com.instranet.InstraServlet?command=com.instranet.CmdBlobGet&InstranetImage=2011120&SecMode=1&DocId=393002&Usage=2(11/09/2013)

- 6. M.J. SAROT, « lasanctionadministrative », in "Lapreuvedanslaprocéduredesjuridictionsadministratives", "Lessanctionsenmatièreadministrative", 3ecolloquedu19au21octobre1972, Bruxelles, p. 469.

RéuniondesConseilsd'EtatduBeneluxetdelaCouradministrativeduLuxembourg, Bruxelles, 21octobre2011, p. 5. Disponibleàl'adressesuivante :

http://www.raadvst-consetat.be/?action=doc&doc=929(03/08/2013)

8. Ibid., p. 5.

10. MaisonduDroitVietnamo-Française, Op. Cit., p. 1.

- 11. غناممحمدغنام، القانونالإدار بالجنائي، دارالنهضة العربية، القاهرة، دونذكر سنة النشر، ص72.
- 12. لنظر: الامررقم03/03المؤرخفي19جويلية2003، يتعلقبالمنافسة، الجريدةالرسميةللجمهوريةالجزائريةالديمقراطيةالشعبية، العدد43، مؤرخةفي20جويلبة2003.
 - 13. راجعالقوانىنالتالىةعلىالتوالى:

- يحددالقواعدالعامة المتعلقة بالبريدوبالمواصلاتالسلكية واللاسلكية،
 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 48 ، مؤرخة في 6 الوت 2000.

القانونرقم 2000/03 المؤرخفي 5 لوت 2000 ،

يتعلقببورصة القيمالمنقولة المعدد لوالمتمام،

المرسومالتشريعيرقم 10/93المؤرخفي23مايو 1993 ،

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 34 ، مؤرخة في 23 مايو 1993.

- لمررقم95-07مؤرخفي25ينايرسنة1995 ، يتعلقبالتلميناتالمعدمُّلوالمتمثّم ، الجريدةالرسميةللجمهوريةالجزائريةالديمقراطيةالشعبية ، العدد13 ، مؤرخةفي8مارس1995 .
- قانونعضويرقم 12-05المؤرخفي 12يناير 2012 ، يتعلقبا لإعلام ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 02 ، مؤرخة في 15يناير 2012 .
 - 14. مُحَّد ساميالشوا ، مرجعسابق ، ص97.
 - 15. مجلسالدولة ، الغرفةالثالثة ، ملف45011 ، تاريخالجلسة11/2003/03/13 ، مجلسالدولة ، العدد 4، 2003 ، ص 108.

ونفسالحالينطبقعلىالعقوباتالمفروضةعلىالرياضيينهنقبلالاتحاداتالرياضيةفيفرنسا. انظر:

Jean-MarcSAUVE, « Lamotivation dessanctions administratives »,27e colloque des instituts d'études judiciaires, 10février 2012, Amiens (France), p. 4. Disponible à l'adresse suivante :

17. تبدا حيثيات هذه القضية بعد صدور قرار بتاريخ 20 نوفهبر 1997 عن محافظ الشرطة بباريس بسحب البطاقة المهنية لسائق طاكسي إسمه " بوخالفة بنقرو "BoukhalfaBenkerrou. الشهر نافذة ولمدة 5 لشهر غير نافذة. وبعد الطعن الذي رفعه السيد بن قرو ضد قرار محافظ الشرطة المام المحكمة الإدارية بباريس الغت هذه الاخيرة قرار المحافظ بتاريخ 2001/05/11 ، غير لن محكمة الاستئناف الإدارية بباريس كان لها قرار الحرارية بباريس. لتعرض القضية في الاخير امام مجلس الدولة الفرنسي ، ويصدر هذا الاخير قراره بتاريخ 2002/12/18 . حيث الغت قرار المحكمة الإدارية بباريس.

.Conseild'Etat, Association, 7juillet2004, Ministredel'Intérieurc/Benkerrou, n° 255136

- 18. FondationpourleDroitContinental, Op. Cit. p. 8.
- 19. «Lorsqueladéfinitiondesobligationsauxquellesestsoumisl'exerciced'uneactivitérelèvedulégislateurenapplicationdel' article34delaConstitution, iln'appartientqu'àlaloidefixer, lessanctionsadministrativesdontlaméconnaissancedecesobligationspeutêtreassortieet, enparticulier,

 $de d{\'e}terminer tant les sanctions en courues que les {\'e}l{\'e}ments constitutifs des infractions que cessanctions ont pour objet de r{\'e}primer \dots * ...$

V. LeConseild'Etatetla JuridictionAdministrative, Sectionducontentieuxsurlerapportdela1èresoussection, Séancedu4juillet2008 - Lecturedu18juillet2008, N°300304, Fédérationdel'hospitalisationprivée. Disponibleàl'adressesuivante:

http://www.conseil-etat.fr/fr/selection-de-decisions-du-conseil-d-etat/analyse-n300304-federation-de.html (03/08/2013)

20. لنظر في ذلك : عز الدين عيساوي ، "المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة : ملل مبدا الفصل بين السلطات" ، الإجتهاد القضائي ، العدد 4 ، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة مُحَّد خيضر ، بسكرة ، ص.210

21. «

Considérant que le principe de non rétro activité ainsiformulé ne concerne passeulement le speine sappliqué espar le sjuridictions répres sives

maiss'étendnécessairementàtoutesanctionayantlecaractèred 'unepunitionmêmesilelégislateuracrudevoirlaisserlesoindelaprono nceràuneautoritédenaturenonjudiciaire.»

V. ConseilConstitutionnel, Décisionne 82/155DC, 30decembre 1982, Loid'orientation destransports intérieurs.

Disponibleàl'adressesuivante:

http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/les-decisions/acces-par-date/decisions-depuis-1959/1982/82-150-dc/decision-n-82-150-dc-du-30-decembre-1982.8016.html (04/08/2013)

22. «Considérantque, pourlaréalisationdecesobjectifsdevaleurconstitutionnelle, ilestloisibleaulégislateurdesoumettrelesdifférentescatégoriesdeservicesdecommunicationaudiovisuelleàunrégimed 'autorisation administrative ; qu'illuiestloisibleégalementdechargeruneautoritéadministrativeindépendantedeveilleraurespectdesprincipesconstitutionnelsen matièredecommunicationaudiovisuelle ; quelaloipeut, demême, sansqu'ilsoitportéatteinteauprincipedelaséparationdespouvoirs, doterl'autoritéindépendantechargéedegarantirl'exercicedelalibertédecommunicationaudiovisuelledepouvoirsdesanctiondanslal imitenécessaireàl'accomplissementdesamission »

V. ConseilConstitutionnel, Décisionn° 88/248DC, 17Janvier1989, Loimodifiantlaloin° 86-1067du30septembre1986relativeàlalibertédecommunication. Disponibleàl'adressesuivante: http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/les-decisions/acces-par-date/decisions-depuis-1959/1989/88-248-dc/decisionne-88-248-dc-du-17-janvier-1989.8636.html(04/08/2013)

ونفس الامر ينطبق على قرار المجلس الدستوري الفرنسي بتاريخ 1987/01/23 بشلن قانون المنافسة غير المشروعة ، حيث اقر المجلس الدستوري بدستورية الجزاءات الإدارية في الحالات التي توجد فيها علاقة بين الإدارة وصاحب الشلن كالموردين والمستفيدين من رخص لممارسة نشاط مهني. انظ:

غناممحمدغنام ، مرجعسابق ، ص32.

23. وتعوداهمية هذاالقرارالىالغموضالذياكتنفالقرارالسابقالصادرعنالمجلسرقم 248/88، إذفههالبعض، منخلالهذاالقرارالاخير، بإنالسلطة القمعية التيخولتللمجلسالاعلىللسمعيالبصريانها يعودسببهالوجود علاقة سابقة بينالمجلسوالشخصالمعاقبفياطارنظامالتراخيصالتييمنحهاالمجلس. 24. «Considérantqueleprincipedelaséparationdespouvoirs,

nonplusqu'aucunprincipeourègledevaleurconstitutionnellenefaitobstacleàcequ'uneautoritéadministrative, agissantdanslecadredeprérogativesdepuissancepublique, puisseexercerunpouvoirdesanction ... »

V. ConseilConstitutionnel, Décisionn° 89/260DC, 28Juillet1989, Loirelativeàlasécuritéetàlatransparencedumarchéfinancier, para. 6. Disponibleàl'adressesuivante :

http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/les-decisions/acces-par-date/decisions-depuis-1959/1989/89-260-dc/decision-n-89-260-dc-du-28-juillet-1989.8652.html(04/08/2013) 25. رايالمجلسالدستوريرقم 02 / 12 المؤرخفي14صفر 1433عامالموافق 80ينايرسنة 2012 ، يتعلقبمراقبةمطابقةالقانونالعضويالمتعلقبالإعلامللدستور ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 2 ، مؤرخة في 15يناير 2012. « Lessanctions Administratives ». 26. AdministrationSanitaire. SocialeetdesSports. CourrierJuridiquedesAffairesSocialesetdesSports, no. 88, Septembre/Octobre2011, Paris, p. 2. 27. بمناسبة تطبيقهذا النصالقانوني، لنظر: مجلسالدولة، الغرفة الاولى، ملفرقم 195 006، جلسة 2002/09/23، فيقضية والبولاية الجزائرضدب. فمصطفى ، مجلة مجلسالدولة ، العدد 3 ، 2003 ، ص96-97. 28. غناممحمدغنام، مرجعسابق، ص26. 29. مُحِّد سامالشوا، مرجعسابق، ص107. 30. غنامه حمدغنام، مرجعسابق، ص26. leprincipedelaséparation despouvoirs, 31. « nonplusqu'aucunprincipeourègledevaleurconstitutionnellenefaitobstacleàcequ'uneautoritéadministrative, agissantdanslecadredeprérogativesdepuissancepublique, puisseexercerunpouvoirdesanctiondèslors, d'unepart, quelasanctionsusceptibled'êtreinfligéeestexclusivedetouteprivationdelibertéet, d'autrepart, quel'exercicedupouvoirdesanctionestassortiparlaloidemesuresdestinéesàsauvegarderlesdroitsetlibertésconstitutionnellementga rantis » V. Conseilconstitutionnel, déc. nº 89-260DC, Op. Cit., para. 6. 32. انظر: غناممحمدغنام، مرجعسابق، ص57-58. 33. اِمنَّافِ القانون قي 101/06 الهتعلقبالوقاية منالفساد ومكافحته، المؤرخفي20فيفري2006، فقدعر فتالهادة 2/طالمصادرة بشكلعاميانها التجريد الدائممنالممتلكا تبامرصا درعنه بئة قضائية. راجع: الجريدة الرسهية للجمهورية الجزائرية الديهقراطية الشعبية ، العدد 14 ، مؤرخة في 8مارس 2006. 34. انظر: الهادة 8منا لإعلانا لعاله للحقوقا لإنسانو الهواطنلعام 1948. 35. Conseild' Etat, 9octobre1996, SociétéPrigest, n° 1703636. Citépar : AdministrationSanitaire, SocialeetdesSports, Op. Cit., p. 2. 36. ConseilConstitutionnel, décisionn° 92-307DC, 25février1992 ; ConseilConstitutionnel, décisionn° 88/248DC. Citépar : AdministrationSanitaire, SocialeetdesSports, Op. Cit., p. 2. 37. Ibid., p. 2. 38. Ibid., p. 2. 39. انظرعلىسىلالمثالفىالقضاياالتالية: Conseild'Etat, 28novembre 2008, n° 295847, SCEAdeCaltotetautres; Conseild'Etat, 16février 2009, n° 274000, Société ATOM. 40. رجبعليحسن، "مبداعدمجوازمحاكمةالشخصعنذاتالفعلمرتينفيالقانونالوطنيوالدوليالجنائي"، مجلةجامعةتكريتللعلومالقانونيةوالسياسية، العدد8، السنة 2، 2010، ص108-110. الهادةالجنائية 41. جدير بالذكرانالمحكمة صنفتهذها لعقوبا تالإدارية بكونها منطبيعة جنائية بعدانبينتمفهوم" ووضعتثلاثةمعاييراساسيةللوصلإلىهذاالمفهوموهى:1/ بالمعنىالمقصودفيالاتفاقية الأوربية لحماية حقوقالإنسانوالحرياتا لأساسية، التكييفالقانونيللجريمةفيالقانونالمحلى ؛ 2/ طبيعةالجريمة ؛ 3/ خطورةالعقوبةالتيقديخضعلهاالمدانون. انظر: CourEuropéennedesDroitsdel'Homme, ArrêtZolotoukhinec. Russiedu10février2009, Requêteno14939/03, para. 53. 42. Ibid., para. 82. 43. Ibid., para. 81. 44. ConseilConstitutionnel, Décisionn° 89-260DC, Op. Cit. Para. 16. غبرانالهجلسقور بإنالجهعسنالعقوباتلايكونهمكنا إلاسنالعقوبا تالإدارية غبرالهالبة والعقوبا تالجنائية،

وهذا يعنى إنلا إمكانية لاجتماعا لعقوية الإدارية المالية معالعقوية الجنائية. راجعقرار المجلسالتالي:

ConseilConstitutionnel, Décisionn⁹ 96-378DC, 23juillet1996, Loideréglementationdestélécommunications, para. 15. Disponibleàl'adressesuivante:

http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/les-decisions/acces-par-date/decisions-depuis-1959/1996/96-378-dc/decision-n-96-378-dc-du-23-juillet-1996.10818.html (01/02/2014)

45. راجععلىالخصوصاحكامالمحكمةالدستوريةالىلجىكىةالتالىة:

الجزاءات الإدارية: بين ضرورات الفعالية الإدارية وقيود حاية الحقوق والحربات الأساسية-دراسة مقارنة -صلاح الدينبوجلال

Courconstitutionnel, arrêtn° 91/2008, du18juin2008; Courconstitutionnel. arrêtn° 44/2011, B.38; Courconstitutionnel, arrêtn° 67/2007, du26avril2007; Courconstitutionnel, arrêtn° 119/2009, du16juillet2009.

Citépar: E.WILLEMART, Op. Cit., pp. 9-10.

- 46. Cass. 25mai2011, P.11.01.99.F. Citépar: E.WILLEMART, Op. Cit., pp. 9-10.
- 47. AdministrationSanitaire, SocialeetdesSports, Op. Cit., p. 4.
- 48. احسنبوسقيعة ، المصالحةفيالقانونالجزائيوالقانونالمقارن ، رسالةلنيلدرجةدكتوراهدولةفيالقانونالجنائي ، جامعةقسنطينة ، 1995 ، ص306. 49. عليعبدالقادرالقهوجي ، علمالإجراموعلمالعقاب ، الدارالجامعية ، بيروت ، 1985 ، ص209.
 - 50. AdministrationSanitaire, SocialeetdesSports, Op. Cit., p. 4.
 - 51. FondationpourleDroitContinental, Op. Cit. p. 9.

52. غنامهحمدغنام، مرجعسابق، ص80.

53. Conseilconstitutionnel, décisionn° 97-389DC, 22avril1997, Loiportantdiversesdispositionsrelativesàl'immigration. Disponibleàl'adressesuivante :

http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/les-decisions/acces-par-date/decisions-depuis-1959/1997/97-389-dc/decision-n-97-389-dc-du-22-avril-1997.11137.html (01/02/2014)

: "VeuveTrompier-Gravier انظر: " الرملة ترومبييه غرافييه 1944 انظر بالذا تاليال القرار الصادر بتاريخ 5ماي 1944 فيقضية " الرملة ترومبييه غرافييه 1944. "Conseild Etat, section, 05mai 1944, Dame veuve Trompier-Gravier, n° 69751 (Analyse). Disponible al'adresses uivante : http://www.conseil-etat.fr/fr/presentation-des-grands-arrets/5-mai-1944-dame-veuve-trompier-gravier.html (01/02/2014).

- 54. لحمد ابو الوفا، اصول المحاكمات المدنية، الطبعة الرابعة، الدار الجامعية، بيروت، 1989، ص 73-73.
- 55. وقداوردالمشرعالجزائريهذاالمبدافيصلبقانونالإجراءاتالمدنيةوالإدارية ، حيثنصتالمادة3منق.إ.م. إعلىانه:''...

يلتزمالخصوموالقاضيبمبداالوجاهية". كماتبنتالمادة6/3منالاتفاقيةالاوربيةلحقوقالإنسانذاتالمبدا.

5. تنصالهادة-L.365

2منالقانونالتجاريالفرنسيعلىانالهقررالعامالمكلفبالتحقيقفيالشكاوبالمرفوعة لوجودمخالفة للحقفيالهنافسة منطرفشركة ينبغيعليهانيعلمالطرفالهشتك منهبالشك وبالهرفوعة ضده.

- 57. غنامه حمدغنام، مرجعسابق، ص130.
- 58. غير ان المجلس الدستوري الفرنسي قرر عكس ذلك ، حيث بيِّن بان القانون يخالف الدستور إذا لم يكفل احترام حق الدفاع ، وقد تعلق الامر بجزاء ضريبي. وهو نفس توجه اللجنة الاوربية لحقوق الإنسان على الجزاءات الضريبية ، وايدت محكمة النقض الفرنسية هذا التوجه.

لنظر: غناممحمدغنام ، مرجعسابق ، ص129 ، 131.

- 59. AdministrationSanitaire, SocialeetdesSports, Op. Cit., p. 4.
- 60. غنامه حمدغنام، مرجعسابق، ص128.
- 61. القانون رقم 01/02 المؤرخ في 5 فبراير سنة 2002 ، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 08 ، مؤرخة في 6 فبراير 2002.
- 62. الامر رقم 13-11 المؤرخ في 26 لوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض المعدلُّل والمتملَّم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 52، مؤرخة في 27 سبتمبر 2003.
- 63. الأمر 04/10 المؤرخ في 26 لوت 2010 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 لوت سنة 2003 ، المتعلق بالنقد والقرض ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 50 ، مؤرخة في 1 سبتمبر 2010.
- 64. مجلس الدولة ، الغرفة الثالثة ، قضية رقم 112 112 بتاريخ 2000/05/08 ، " يونيون بنك" ضد محافظ بنك الجزائر ومن معه ؛ مجلس الدولة ، الغرفة الثالثة ، قضية رقم 1325 بتاريخ 1999/02/09 ، " إتحاد البنك المؤسسة المالية في شكل شركة مساهمة (يونيون بنك) ضد محافظ البنك المركزي.
- نقلاعن: احمداعراب، السلطاتالإداريةالمستقلة فيالمجالالمصرفي، مذكرة لنيلشهادة الماجستير فيقانونا لاعمال، كلية الحقوق، جامعة الحُجَّابوقرة بومرداس-، السنة الجامعية 2006-2007، ص146.
 - 65. مُحِدَّد سامالشوا، مرجعسابق، ص243.
- 66. CourEuropéennedesDroitsdel'Homme, Arrêt, 10février1983, AlbertetLeComptec/ Belgique, requêten°. 7299/75; 7496/76), para. 14. Disponibleàl'adressesuivante :

http://hudoc.echr.coe.int/sites/eng/pages/search.aspx?i=001-57422(04/08/2013)

- 67. FondationpourleDroitContinental, Op. Cit. p. 10.
- 68. MaisonduDroitVietnamo-Française, Op. Cit., p. 2.
- 69. E.WILLEMART, Op. Cit., p. 15.
- 70. AdministrationSanitaire, SocialeetdesSports, Op. Cit., p. 4.

الجزاءات الإدارية: بين ضرورات الفعالية الإدارية وقيود حاية الحقوق والحريات الأساسية-دراسة مقارنة -صلاح الدينبوجلال

- 71. نفسا لامر تضهنها لامر 03/03 الهتعلقىالهنافسة ، حثو إناكدتالهادة 63/20 انالطعونا لقضائية ضدقرارا توجلسالهنافسة ليسلديها اياثر موقف ،
 - إلاانرئيسمجلسقضاءالجزائرالعاصمة يملكإصدارامر بوقفتنفيذقرارا تالمجلسالمتخذة بموجباحكامالمادتين 45و46عندما تقتضيذ لكالظروفوالوقائعا لخطيرة.
 - 72. CourEuropéennedesDroitsdel'Homme, Arrêt, 10février1983, Op. Cit. Para. 29.
 - 73. FondationpourleDroitContinental, Op. Cit. p. 2.
 - 74. AdministrationSanitaire, SocialeetdesSports, Op. Cit., p. 4.
 - 75. Ibid., p. 4.

- 76. مجلسالدولة ، قضية واليولاية الجزائرضدب. فمصطفى ، مرجعسابق ، ص96-97.
- 77. وردفيالفقرة الثالثة منالهادة 213 المعدلة مايلي: «... تكونقرارا تلجنة الإشرافعلى التامينا تفيها يخصتعيينا لمتصرفا لمؤقتقا بلة للطعنا مامه جلسالدولة». وجدير بالذكرانهذها للجنة تملكسلطة توقيعا لعقوبا تالمالية كالإنذار والتوبيخ،
 - وهذادونتحديدالحالاتالتيبتمفيهاالقيامبذلك.
 - لماصلاحيا تسحبا لاعتماد منإ حدىشركا تالتلمينو إعادة التلميناو فروعشركا تالتلمينا لاجنبية لوتحويلمبالفها المالية فإنهامنا ختصاصوزيرالمالية.
- 78. Rachid Zouaimia, « Le Statut Juridique de la Commission de Supervision des Assurances », Idara, Revue de l'Ecole Nationale d'Administration, n° 31, 2006, Algérie, pp. 38-39.